

تعليمات منح شهادة دبلوم المعهد القضائي الأردني

الصادرة استناداً لأحكام المادة (20) من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (6) لسنة 2010 وتعديلاته

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة دبلوم المعهد القضائي الأردني) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة.
المادة (2)	يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: المعهد : المعهد القضائي الأردني المجلس : مجلس إدارة المعهد القضائي المدير : مدير المعهد الطالب: هو كل من قُبِلَ للدراسة في برنامج دبلوم المعهد القضائي الدبلوم: دبلوم المعهد القضائي
المادة (3)	يتألف برنامج الدبلوم في المعهد من دراسات تحليلية وتطبيقية وتدريب عملي وزيارات ميدانية لمؤسسات قضائية أو التي لها علاقة بالعمل القضائي.
المادة (4)	أ. على الطالب حضور جميع المحاضرات والمناقشات والاشتراك في الحصص التطبيقية والتدريبية حسب الساعات المقررة لكل منها في الخطة الدراسية. ب. لا يسمح للطالب التغيب مدة تزيد على (10%) من الساعات الصفية للمادة وإذا زاد عن هذا الحد دون عذر يعتبر راسباً. ج . يسمح للطالب التغيب بعذر مشروع مدة لا تزيد على (20%) من الساعات الصفية للمادة، بناءً على طلب يقدم للمدير . د. إذا زاد تغيب الطالب بعذر مشروع عن (20%) و لم يتجاوز (30%) من الساعات الصفية للمادة، فيجوز للمدير عرض الموضوع على المجلس للبت فيه. هـ. إذا تجاوز الغياب المشروع (30%) من الساعات الصفية للمادة فيعتبر الطالب منسحباً حكماً. و. يسمح للطالب المتغيب بعذر وفقاً للفقرة (د) بتسجيل ذات المادة في حال كانت مطروحة و في حال عدم توفرها يسمح له بتسجيل مادة بديلة بتوصية من اللجنة العلمية للمجلس ، على ان يكون تسجيل المادة في برنامج الدبلوم اللاحق للبرنامج الذي تغيب فيه. ز. إذا قبل المدير العذر المشروع المقدم من الطالب والذي يبرر غيابه وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة يحدد المدير موعداً لامتحان الذي تغيب عنه الطالب بالتنسيق مع مدرس المادة.

<p>المادة (5) يجوز في حالات استثنائية يقبل بها المدير تأجيل امتحان الطالب لمرة واحدة على أن يكون الامتحان التعويضي في الموعد الذي يحدده المدير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.</p>													
<p>المادة (6) المدير ومدرس المادة مسؤولان عن تطبيق أحكام المواظبة ويتم تسليم كشف الحضور والغياب للطلبة من قبل مدرس المادة إلى المدير شهرياً.</p>													
<p>المادة (7) أ. يجرى حساب علامات الطالب لكل مادة مقررة وتسجيلها بالنسبة المئوية مع بيان عدد الساعات المقررة لها. ب. العلامة النهائية للطالب في كل مادة هي مجموع علامته في الامتحان النهائي لها، وعلامته لآعمال الفترة الزمنية وتشمل: الامتحانات الكتابية والشفهية وأوراق العمل التي يكلف بها الطالب.</p>													
<p>المادة (8) اذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي، لاي مادة مقررة دون عذر يقبله المدير. فتعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرًا)، واما اذا كان تغيبه بعذر فيسمح له بتقديم الامتحان من قبل مدرس تلك المادة في موعد يحدده المدير. وبحيث لا يتجاوز الفترة الزمنية التالية. ويشترط أن يقدم الطالب للمدير ما يثبت مشروعية ذلك العذر خلال سبعة ايام من تاريخ زواله.</p>													
<p>المادة (9) يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في اي مادة مقررة (60%) والحد الأدنى لعلامة النجاح في المعدل التراكمي هو (65%).</p>													
<p>مادة (10) تخصص التقديرات التالية للنسب المئوية للعلامات المبينة ازاءها:</p> <table border="1" data-bbox="65 1126 1353 1585"> <thead> <tr> <th>التقدير</th> <th>النسبة المئوية له</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ممتاز</td> <td>90 - 100%</td> </tr> <tr> <td>جيد جدا</td> <td>80 - اقل من 90%</td> </tr> <tr> <td>جيد</td> <td>70 - اقل من 80%</td> </tr> <tr> <td>مقبول</td> <td>60 - اقل من 70%</td> </tr> <tr> <td>راسب</td> <td>اقل من 60%</td> </tr> </tbody> </table>	التقدير	النسبة المئوية له	ممتاز	90 - 100%	جيد جدا	80 - اقل من 90%	جيد	70 - اقل من 80%	مقبول	60 - اقل من 70%	راسب	اقل من 60%	
التقدير	النسبة المئوية له												
ممتاز	90 - 100%												
جيد جدا	80 - اقل من 90%												
جيد	70 - اقل من 80%												
مقبول	60 - اقل من 70%												
راسب	اقل من 60%												
<p>مادة (11) أ. يتكون معدل علامات الطالب في الفترة الزمنية من معدل علاماته في المواد التي درسها نجاحا او رسوبا في تلك الفترة. ب. واما المعدل التراكمي للطالب فيكون من معدل علاماته في جميع المواد التي درسها نجاحا او رسوبا حتى تاريخ حساب هذا المعدل. ج. يجرى حساب كل من المعدلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بجمع العلامات التي حصل عليها الطالب في المواد التي درسها، بعد ان تضرب كل علامة بعدد ساعاتها المقررة، ثم يُقسم المجموع على عدد الساعات. وللحصول على المعدل التراكمي تضرب كل علامة حصل عليها</p>													

<p>الطالب، منذ بداية دراسته، بعدد ساعاتها، ثم تجمع علاماته في المواد التي درسها، ويُقسم الناتج على عدد الساعات لتلك المواد.</p>	
<p>ينذر المعهد الطالب خطيا اذا حصل على معدل تراكمي يقل عن (65%) في الفترة الزمنية الأولى والثانية من السنة الدراسية الأولى. وعليه ان يلغي مفعول الانذار برفع معدله التراكمي في نهاية الفترة الزمنية الأولى من السنة الدراسية الثانية.</p>	<p>مادة (12)</p>
<p>أ. يعتبر الطالب مكملا في النتيجة النهائية لأي فترة زمنية في أي من الحالات التالية: 1. اذا حصل على اقل من درجة النجاح في مادة واحدة. 2. إذا اعتبر منسحبا بسبب الغياب لعذر مشروع من مادة واحدة . 3. اذا تخلف عن الامتحان النهائي بسبب المرض معززا غيابه بتقرير طبي صادر عن الجهات الرسمية، ومقبول من المدير. ب. يكون موعد تأدية الاكمال في الفترة الزمنية التي تلي الفترة التي اكمل فيها الطالب.</p>	<p>مادة (13)</p>
<p>يعتبر الطالب راسبا في النتيجة النهائية في اي من الحالات التالية: أ. اذا كان مكملا ولم يحصل على درجة النجاح في امتحان الاكمال، او غاب عن الامتحان دون عذر مشروع يقبله المدير. على انه اذا كان معدل الطالب التراكمي (75%) على الاقل، وعلامته في فحص الاكمال لا تقل عن (50%)، يجوز للمجلس السماح له باعادة امتحان الاكمال لمرة واحدة في الموعد الذي يحدده المجلس. ب. إذا كان معدله التراكمي في نهاية السنة الدراسية أقل من (50%) بعد تأديته امتحان الاكمال إن وجد. ج. إذا رسب في مادتين أو أكثر.</p>	<p>مادة (14)</p>
<p>يفصل الطالب من برنامج دبلوم المعهد القضائي إذا رسب في السنة الأولى أو إذا رسب في السنة الثانية مرتين.</p>	<p>مادة (15)</p>
<p>أ. تخصص (100) علامة لكل مادة من المواد المقررة توزع كما يلي: 1. (50%) لامتحان نهاية الفترة الزمنية ويكون الامتحان كتابياً وشاملاً لمقرر المادة. 2. (30%) لتقييم الطالب في أعمال الفترة الزمنية من خلال امتحان كتابي يجريه استاذ المادة خلال الفترة الزمنية المذكورة. 3. (10%) تخصص للمشاركة، و(10%) تخصص لورقة بحثية.</p>	<p>مادة (16)</p>

<p>ب. تخصص (100) علامة للتدريب العملي لدى المحاكم النظامية لتقييم الطالب من قبل القاضي المشرف على التدريب بالتنسيق مع رئيس المحكمة.</p>	
<p>1. تكون امتحانات المواد ذات طابع تطبيقي . 2. تكون أسماء الطلبة محجوبة في جميع الامتحانات. 3. يعتبر مدرس المادة مسؤولاً عن تدقيق اوراق الامتحانات الخاصة بكل مادة يتولى تدريسها ويقوم بنقلها إلى الكشوف بصورة صحيحة ونهائية. 4. تسلم اوراق الامتحانات النهائية الخاصة بكل مادة بعد تصحيحها وكشوف العلامات المتعلقة بها إلى المدير بعد تدقيقها من مدرس تلك المادة وتحفظ في المعهد خلال مدة الدراسة.</p>	<p>مادة (17)</p>
<p>1. يجوز للطالب مراجعة علاماته في اي مادة خلال مدة لا تتجاوز الاسبوع من تاريخ اعلان النتيجة بموجب طلب خطي يقدمه للمدير . 2. يكلف المدير مدرس المادة بالتدقيق بحضوره في ورقة الطالب من حيث صحة جمع العلامات والتأكد من تصحيح كافة الأسئلة على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ التكليف.</p>	<p>مادة (18)</p>
<p>أ. يخضع الطالب للتدريب العملي بإشراف قاضٍ يسميه المجلس القضائي. ب. يتولى رئيس المحكمة مسؤولية الإشراف على تدريب الطلبة في محكمته أثناء فترة التدريب. ج. ينظم القاضي المشرف بمعرفة رئيس المحكمة تقريراً عن الطالب أثناء فترة تدريبه يُرسل التقرير إلى المدير خلال أسبوع من انتهاء مدة التدريب.</p>	<p>مادة (19)</p>
<p>تفصل اللجنة العلمية في كل مسألة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	<p>مادة (20)</p>

أقرت هذه التعليمات في محضر مجلس الإدارة السابع للعام 2015 ، بتاريخ 2015/12/1